**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة محمد خيضر بسكرة**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**السنة الأولى الفوج: 25**

إعداد: الأستاذ:

- فضيل هشام \*منير بسكري

- قاسم كمال

خطة البحث

النظام الرئاسي الأمريكي

المقدمة

**المبحث الأول:** أساس النظام الرئاسي الأمريكي .

المطلب الأول : أحادية السلطة التنفيذية .

المطلب الثاني : الفصل المطلق بين السلطات .

**المبحث الثاني** : صلاحيات السلطتين التنفيذية و التشريعية في ظل النظام الرئاسي الامريكي.

المطلب الأول : صلاحيات السلطة التنفيذية .

المطلب الثاني :صلاحيات السلطة التشريعية

**الخاتمة**

مقدمة:

تأخذ الولايات المتحدة بنظام يسيطر فيه رئيس الجمهورية و لهذا سمي بالنظام الرئاسي وهو يعتمد على أساسين هما الفصل المطلق بين السلطتين فإختصت السلطة التشريعية بأمور التشريع والسلطة التنفيذية بأمور التنفيذ مما يمنع قيام علاقة تعاون أو رقابة بينهما الامر الذي يحقق لكل سلطة كيانها الخاص ولان الرئيس لا يسأل إلا أمام الأمة فقد اصطلح على النظام الأمريكي بنظام حكومة الرئيس ومن هذا نطرح إشكالية و هي : ما هو النظام الرئاسي في ( الو م أ ) ؟

**المبحث الأول : أساس النظام الرئاسي الأمريكي**

يقوم النظام الرئاسي الأمريكي على ركيزتين أساسيتان هما :

**المطلب الأول :**

**أحادية السلطة التنفيذية :**

رئيس الجمهورية منتخب من قبل الشعب يجمع بين رئاسة الدولة و رئاسة الحكومة لذلك هذا النظام لا يطبق إلا في دول النظام الجمهوري فهو لا يتماشى مع النظام الملكي .

كما أن الشعب هو الذي ينتخب رئيس الجمهورية و ليس الهيئة النيابية و ذلك عن طريق الاقتراع العام المباشر و هو ممثل الأمة في مباشرة رئاسة الدولة و رئاسة الحكومة في نفس الوقت .

كما يقوم بإختيار الوزراء الذين يعاونوه في تطبيق سياسته و ممارسة مهامه و له الحق في إعفائهم من مناصبهم و عزلهم .

و يخضع الوزراء لرئيس الجمهورية خضوعا تاما و ينفذون السياسة العامة التي قام بوضعها و يسمون بالسكريتارين أو الكتاب، و هم لا يتمتعون بأية سلطة .

**المطلب الثاني :**

**الفصل المطلق بين السلطات :**

على خلاف النظام البرلماني البريطاني ، فإن النظام الرئاسي الأمريكي يقوم على الفصل المطلق و التام بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية .

إذ لا يملك رئيس الدولة بإعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان للإنعقاد العـــــادي أو فض دورته أوحله ، و يباشر البرلمان وظيفته التشريعية بإستقلال تام ، بحيث لا تستطيع السلطة التنفيذية إقتراح القوانين أو التدخل في إعداد ميزانية الدولة ، كما يستقل البرلمان من الناحية العضوية عن الحكومة ، و ليس للوزراء حضور جلسات البرلمان إلا بصفتهم مواطنون عاديون .

كما أن إستقلال السلطة التنفيذية في مباشرتها لوظيفتها إذ يقوم رئيس الجهمورية بتعين الوزراء و إعفائهم من مناصبهم دون تدخل من البرلمان و لا يجوز لأعظاء توجيه الأسئلة للوزراء.[[1]](#footnote-2)(1)

***مظاهر الفصل بين السلطات :***

الفصل في وظائف الأجهزة : فالبرلمان يصدر القوانين دون المشاركة في صياغتها .

الفصل في علاقة الأجهزة : لا يحق لأي جهاز التأثير على جهاز أخر ، فالرئيس لا يمكنه أن يحل البلمان و البرلمان أن يسقط الحكومة .

***المبحث الثاني :***

***صلاحيات السلطتين التنفيذية و التشريعية :***

***المطلب الأول : صلاحيات السلطة التنفيذية :***

تخضع السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية بحيث يجمع بين رئاسة الجمهورية و رئاسة الحكومة فهو يختار معاوينيه و مساعديه و يطلق عليه كاتب الدولة و هم مسؤولون أمامه و بالتالي فالحكومة مستقلة عن البرلمان \* **إنتخاب الرئيس الجمهورية** : يتم إنتخاب الرئيس بوسطة الإقتراع العام غير المباشر و ذلك حسب المراحل التالية :

1 – **مرحلة تعين مرشحو الأحزاب** : يتم تعين مندبي الاحزاب على مستوى كل ولاية ثم يجمع المندبون في مؤتمر لإختيار مرشح الحزب للرئاسيات .

2- مرحلة تعيين الناخبين الرئاسين : يتم إختيار الناخبين لمدة 04 سنوات عن طريق الأنتخاب بالأغلبية في كل ولاية و يبلغ عدد هؤلاء الناخبين مثل عدد اعضاء مجلس الشيوخ و مجلس النواب و لا يحق لهؤلاء أن يكونوا أعضاء في كل من المجلسين .

3 – **مرحلة إنتخاب الرئيس** : يتم إنتخاب الرئيس بالأغلبية المطلقة لاصوات الناخبين و في حالة عدم حصول هذه الإغلبية يتم إنتخاب الرئيس من طرف مجلس النواب ، أما نائب الرئيس فيتم إنتخابه عن طريق مجلس الشيوخ و ذلك من بين المرشحين الثلاثة الذين حازوا على أكبر الأصوات ، و مدة عهدته اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .

شروطه منصب الرئيس :

1 – أن يكون أمريكيا بالمولد

2- أن يبلغ عمره 35 سنة .

3- أن يقيم بالولاية أكثر من 14 سنة.[[2]](#footnote-3)(1)

**من إختصاصات الرئيس القيود الواردة على منصب رئيس الجمهورية:**

1**– الصلاحيات التنفيذية** : يمارس الرئيس السلطة التنظيمية في شكل أوامر تنفيذية أو مقرارات و هو لا يمارس سلطة التشريع .

2 – **الصلاحيات الإدارية :** يقوم بتنظيم و مراقبة أعمال الإدارات العامة .

3 – **الصلاحيات الدبلوماسية** : يتولى الرئيس إدارة السياسة الخارجية بمساعدة كاتب الدولة للخارجية و كذلك تعين السفراء و التوقيع على المعاهدات التي تتطلب مجلس الشيوخ .

4 – الصلاحيات العسكرية : الرئيس هو القائد الأعلى للجيش و يتولى قيادة العمليات العسكرة مع العلم أن إعلان الحرب هو من حق الكونغرس وحده .

5- حق العفو و تخفيض العقوبة

6- حق الإعترض.

7- الرسائل و هي نوعان مفاجئة و سنوية.

**القيود الواردة على رئيس الجمهورية:**

قيود قانونية : تنحصر في قصر مدة الرئاسة حتى لا يصبح الرئيس ديتاتوريا .

قيود سياسية : أي تأثير الأحزاب السياسية

قيود إتجاه الموطنين : هناك قيود لا يستطيع الرئيس تجاوزها لانها صارمة من طرف القضاء

***\* الوظائف التي يمنع على السلطة التنفيذية ممارستها :***

من أجل الفصل المطلق للسلطات هناك عدت مهام تمنع على السلطة التنفيذية ممارستها منها :

\*لا يجوز لأعضاء الحكومة الجمع بين عضوية الحكومة و البرلمان .

\* لا يمكن لرئيس الجمهورية دعوة البرلمان للإنعقاد .

\* الميزانية هو عمل يظبطه البرلمان فقط

\* لا يمكن لريس الجمهورية تاجيل دورات إنعقاد البرلمان

\* لا يمكن لرئيس الجمهورية تغير جدول عمل البرلمان

\* لا يمكن لرئيس الجمهورية حل البرلمان.

\* لا يمكن لأعضاء الحكومة حظور جلسات البرلمان.[[3]](#footnote-4)(1)

***المطلب الثاني : صلاحيات السلطة التشريعية : (الكونغرس)***

يتكون الكونغرس من مجلس الشيوخ و مجلس النواب .

1 ***– مجلس النواب*** : يمثل مجلس النواب الشعب الأمريكي و ينتخب أعضائه لمدة سنتين بالإقتراع العام المباشر و يتكون المجلس من 435 عضو و يشترط في المترشح أن يبلغ من العمر على الاقل 25 سنة و يتمتع بالجنسية الامريكية منذ 07 سنوات و أن يقيم في الولاية ، و يتم إنتخابهم حسب عدد السكان في الولاية على أساس نائب عن 500 الف مواطن على مستوى الولاية .

2 ***– مجلس الشيوخ*** : يتكون من 100 عضو و تمثل كل ولاية بنائبين مهما كان عدد سكانها و يتم إنتخابهم لمدة 06 سنوات بالإقتراع العام المباشر ، و يتم تجديد ثلث الأعضاء كل عامين ، و يشترط على المترشح بلوغ سن 30 سنة و يملك الجنسية الأمريكية لمدة لا تقل على 09 سنوات و ان يقيم في الولاية .

***صلاحيات السلطة التشريعية (الكونغرس)***

ما نلاحظه في النظام الرئاسي الأمريكي أن مجلس الشيوخ يتفوق و له أهمية على مجلس النواب و السبب في ذلك يعود إلى قلة عدد مجلس الشيوخ و لجدية المناقشات و تنظيمها ، كما أن أعضاء مجلس الشيوخ منتخبون لمدة أطول من مدة اعضاء البرلمان و لهذا يتمتعون بالحرية و بالوقت الكافي لدراسة القوانين و قد خص الدستور مجلس الشيوخ بصلاحيات منها:

***\* موافقته على تعين السفراء و كبار الموظفين و القضاة***: و التصديق بأغلبية الثلثين على المعاهدات التي يبرمها رئيس الجمهورية ، أما باقي الصلاحيات فيشترك فيها المجلسين و يمارسانها بالتساوي و أهمها :

1 – التشريع

2 – التصويت على الميزانية

3 – مراقبة المرافق العامة

4 – الصلاحيات الإنتخابية

5 – صلاحية تعديل الدستور.[[4]](#footnote-5)(1)

و هو ما نصت عليه المادة 05 من الدستور .

فالإقتراح يصدر من الكونغرس بأغلبية الثلثين في كلا المجلسين و الكونغرس هو الذي يختار إحدى طرق المصادقة على التعديل إما من قبل ¾ المجلس التشريعية للولايات المتحدة أو من قبل مؤتمرات تنعقد في ¾ الولايات ، يمكن أن يقترح التعديل من 2/3 المجالس التشريعية .

***\*ا لصلاحية القضائية :empechement6-***

و تتمثل الصلاحية القضائية في قدرة الكونغرس على محاسبة الرئيس في حالة إرتكابه جريمة كبيرة كالرشوة أو الخيانة العظمى ، حيث لمجلس النواب تحديد المخالفات و تقرير التهمة الموجهة إلى الرئيس و يتولى مجلس الشيوخ الحكم عليه ، فقرار مجلس النواب بالأكثرية البسيطة و حكم مجلس الشيوخ بأغلبية الثلثين و يرأس مجلس الشيوخ القاضي الأعلى للمحكمة العليا.

***7 - الصلاحية المالية :***

الكونغرس يشرف على أمر الإنفاق فهو الذي يوافق على الإعتمادات المالية التي تطلبها الحكومة مما يشكل وسيلة ضغط على السلكة التنفيذية و إجبارها على تتبع السياسة التي يرسمها الكونغرس .

***الوظائف التي يمنع على السلطة التشريعية ممارستها من أجل ظمان الفصل التام بين السلطات :***

1 – لا يمكن للبرلمان التدخل في تعين أو عزل أعضاء الحكومة فهي من صلاحيات الرئيس وحده .

2 – اعضاء الحكومة غير مسؤولين أمام البرلمان و ليس له الحق بتوجيه أسئلة لأعضاء الحكومة .

**الإستثناءات الواردة على المبدأ :**

1 – حق رئيس الجمهورية الإعتراض على القوانين التي يشرعها البرلمان ( حق الفيتو).

2 – إعطاء حق في إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين أي تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية للكونغرس.[[5]](#footnote-6)(1)

3 - حق الرئيس في توجيه رسائل للبرلمان لاحاطته بموضوع معين بقصد التاثير على الكنوغرس و عمله .

4 – حق مجلش الشيوخ في الغشتراك في تعين كبار موظفي الدولة .

5- حق مجلش الشيوخ في توجيه الاتهام الجنائي لاعضاء السلطة التنفيذية .

6 – يتولى رئيس الجمهورية توقيع الإتفاقيات الدولية و المعاهدات بعد إستشارة مجلس الشيوخ.

7- حق مجلس الشيوخ في الاشتراك مع رئيس الجمهورية في جوانب من العلاقات الخارجية مثل تعين السفراء 8- يتولى رئيس الجمهورية إعلان الحرب بعد إستشارة مجلس الشيوخ

***الخاتـــــمة***

كان لنجاح النظام الرئاسي الامريكي صدى كبير في كثير من دول العالم مما أدى بالكثير منها الى الاخذ بهذا النظام لكنه لم يحقق النجاح الذي حققه بلده الأصلي بل تحول الى نظام ديكتاتوري في معظم الدول التي أخذت به .

**قائمة المراجع:**

- الوجيز في القانون الدستوري، الأستاذ حسني بوديار، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003،

- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ط8، 2007.

1. (1) الوجيز في القانون الدستوري، الأستاذ حسني بوديار، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003، ص 73. [↑](#footnote-ref-2)
2. (1) الوجيز في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 74. [↑](#footnote-ref-3)
3. (1) الوجيز في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 76. [↑](#footnote-ref-4)
4. (1) سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ط8، 2007، ص 79 [↑](#footnote-ref-5)
5. (1) سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 80 [↑](#footnote-ref-6)